

نقابة المهندسين

- على المهندس المنتسب للنقابة ان يكون حاصلًا على شهادته العلمية من دولة وجامعة وكلية واختصاص مقبولين.
- ببداية انتسابه للنقابة يكون حاصلًا على مرتبة متدرب ويجب عليه ان يستمر في هذه المرتبة على الاقل 3 سنوات ومن خلالها يتدرب عند مهندس او اكثر.
- على المهندس المدرب ان يكون حاصلًا على رتبة مشارك فما فوق ويإمكانه أن يدرب أكثر من مهندس متدرب.
- بعد انقضاء فترة التدريب يرتقي لمرتبة مشارك وهي على الأقل 5 سنوات ثم مرتبة ممارس وهكذا اذًا المهندس يحصل على أكثر من مرتبة والمرتبة يحصل عليها أكثر من مهندس.
- أثناء مسيرة المهندس في النقابة يحصل على مؤهلات علمية يجب أن يكون المهندس حاصلًا عليها من دولة وجامعة وكلية واختصاص مقبولين, اذًا كل مهندس يمكنه الحصول على أكثر من مؤهل علمي كما أن , المؤهل يمكن أن يحصل عليه أكثر من مهندس.
- يتوجب على المهندس دفع رسوم سنوية محددة من قبل النقابة في كل عام وذلك بما يناسب ميزانيتها بحيث إذا تم تكرار سنتين متتاليتين لم يدفع فيها المهندس الرسوم الواجبة عليه يتم شطبه من النقابة حتى يسدد هذه الرسوم.
- للرسوم عدة أنواع , كل رسم له عدة تفصيلات وكل تفصيل يمكن أن يكون تابعاً لأكثر من نوع.
- وكما على المهندس واجبات فله أيضاً حقوق , يحق للمهندس أن يأخذ إعانات يمكن أن تسدد على دفعات برقم سند وتاريخ معين , كإعانة الشيخوخة المقبوضة من قبله بعد التقاعد , وإعانة وفاة لأشخاص موصى بهم من قبل المهندس , بحيث أن كل شخص موصى يمكن أن يأخذ أكثر من إعانة وكل إعانة يمكن أخذها من أكثر من شخص.